تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ / هديل حمزة عبد الكاظم وكيلاها المحاميان علاء حمزة الساعدي وعبد الستار جبار الساعدي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ رئيس جامعة المثنى / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عادل عجيل عاشور .

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلاها أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ رفض المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته طلب موكلتهما بانتقالها من كلية الطب/جامعة المثنى الى كلية الطب/جامعة القادسية بدون عذر مشروع أو مسوغ قانوني حيث ان موكلتهما مشمولة بضوابط انتقال الطلبة للعام الدراسي (٢٠١١ــ٢٠١٢) الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب المادة السادسة ــ الفقرة الثامنة كونها مصابة بمرض مزمن (ربو قصبي مزمن) حسب قرار اللجنة الطبية الصادر من دائرة صحة المثنى / شعبة اللجان الطبية ذي العدد (٢٠٤٩) في ٢٠١١/١٠/١٢ وان بقاءها في جامعة المثنى يسبب لها اضراراً صحية ومادية ، وانها من سكنة محافظة القادسية وكانت نتيجتها الامتحانية في السنة الأولى ناجحة في الدور الأول الى المرحلة الثانية أثناء استضافتها في كلية الطب/جامعة القادسية ، كما انها حاصلة على كتاب عدم ممانعة على النقل بالعدد (٢٢٠٠) في ٢٠١١/٧/١٩ من كلية الطب جامعة القادسية ، تظلم وكيل المدعية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ ، أقامت المدعية الدعوى بواسطة وكيلاها بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ طالبين الحكم بإصدار قرار يقضي بنقل موكلتهما من كلية الطب / جامعة المثنى الى كلية الطب/ جامعة القادسية ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ وبعدد اضبارة ٥٠٧/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعية . طعنت المميزة

بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الاعتراض عليها أو الطعن بها . كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها وان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لايعتبر محصناً اذ يمكن الطعن بأحكامه وفقاً للتفصيل الوارد في المادة (٣٨) منه والتي منعت المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بأمور الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد ومن ضمنها موضوع الدعوى المرقمة (٥٠٧/ق/٢٠١١) المميز حكمها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ماجاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م. الرعاوي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني